مبادئ توجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان

UNITED NATIONS

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

مبادئ توجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان

تمهيد 5

الديباجة 6

أولاً – النطاق والغرض 8

المبدأ 1 – نطاق المبادئ التوجيهية والغرض منها 8

ثانياً – التزامات الدول 9

المبدأ 2 – التزامات الدول فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية وحقوق الإنسان 9

المبدأ 3 – عبء الإثبات والالتزام بإجراء تقييمات الأثر في حقوق الإنسان 10

المبدأ 4 – التزامات الحكومات المحلية ودون الوطنية 11

ثالثاً – معايير حقوق الإنسان المنطبقة 12

المبدأ 5 – معايير حقوق الإنسان والقانون ذو الصلة 12

المبدأ 6 – ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة 12

المبدأ 7 – المساواة ومكافحة التمييز المتعدد والمتداخل 13

المبدأ 8 – عدم التمييز على أساس نوع الجنس وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين 15

المبدأ 9 – الإعمال التدريجي وأقصى الموارد المتاحة 16

المبدأ 10 – حظر التدابير التراجعية 18

رابعاً – صوغ السياسات 19

المبدأ 11 – اتساق السياسات 19

المبدأ 12 – القدرة على تحمل الديون وتخفيف عبء الديون وإعادة هيكلتها 22

خامساً – الالتزامات الأخرى للدول والمؤسسات المالية الدولية والجهات الخاصة 24

المبدأ 13 – المساعدة والتعاون الدوليان 24

المبدأ 14 – النفوذ الخارجي والحيز السياساتي 25

المبدأ 15 – التزامات الجهات الدائنة والمانحة من القطاع العام .. 26

المبدأ 16 – التزامات الدائنين من القطاع الخاص 28

سادساً – تقييمات الأثر في حقوق الإنسان 28

المبدأ 17 – أساس وأغراض تقييم الأثر في حقوق الإنسان 28

المبدأ 18 – التقييمات المسبقة واللاحقة 31

المبدأ 19 – المشاركة 33

المبدأ 20 – الحصول على المعلومات والشفافية 34

المبدأ 21 – الاحتكام إلى القضاء والمساءلة وسبل الانتصاف ... 36

المبدأ 22 – مَن ينبغي أن يجري التقييم (التقييمات) 37

الهوامش والمراجع 40

مبادئ توجيهية بشأن
تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان[1]

تمهيد

قدم الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد/ خوان بابلو بوهوسلافسكي، هذه المبادئ التوجيهية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين التي عقدت خلال الفترة من 25 شباط/فبراير إلى 22 آذار/مارس 2019، وهي تحدد مبادئ ومعايير حقوق الإنسان التي تنطبق على الدول والمؤسسات المالية الدولية والدائنين عند وضع إصلاحات اقتصادية أو صوغها أو اقتراحها. وتشدد هذه المبادئ التوجيهية، التي تستند إلى الالتزامات والمسؤوليات القائمة للدول والجهات الفاعلة الأخرى في مجال حقوق الإنسان، على أهمية التقييم المنتظم لأثر الإصلاحات الاقتصادية في التمتع بجميع حقوق الإنسان قبل اتخاذ القرارات لتنفيذ هذه الإصلاحات، وكذلك أثناء تنفيذها وبعده. ويجب لدى وضع السياسات الاقتصادية الارتكاز على معايير حقوق الإنسان الموضوعية والإجرائية والاسترشاد بها، ويُعد تقييم الأثر في حقوق الإنسان عملية حاسمة الأهمية تمكّن الدول والجهات الفاعلة الأخرى من ضمان أن تقود الإصلاحات الاقتصادية إلى تمتع الجميع بحقوق الإنسان لا أن تعوقها.

وقد أحيط مجلس حقوق الإنسان بهذه المبادئ التوجيهية في قراره رقم 8/40 المؤرخ في 21 آذار/مارس 2019، وعبر المجلس في هذا القرار عن إدراكه بأن هذه المبادئ تُشكل مرجعاً مهماً للدول الأعضاء في شأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، وشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على أن تنظر في مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها لإصلاح الاقتصاد، وشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية في عملها؛ وطالب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعممها.

مبادئ توجيهية بشأن
تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان

الديباجة

1. طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه 03/34 و11/37، إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خوان بابلو بوهوسلافسكي، أن يضع مبادئ توجيهية لتقييم أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي في حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تقديمها إلى المجلس في دورته الأربعين. وهذه المبادئ التوجيهية هي ثمرة عامين ونيف من البحث والعمل الجماعي والتشاركي مع تركيز خاص على آثار الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان لملايين البشر حول العالم وعلى الدروس المستفادة على مر العقود[2].

2. ينبغي عند وضع السياسات الاقتصادية وتنفيذها الاهتداء بالالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الاقتصاد في خدمة الناس، لا العكس.

3. وإذا كانت سياسات الإصلاح الاقتصادي التي يمكن أن تؤثر سلباً في حقوق الإنسان يشيع اللجوء إليها في سياق التصدي للأزمات الاقتصادية والمالية، فمن الملاحظ أن هذه الإصلاحات تطبَّق أيضاً في ظروف اقتصادية أقل صعوبةً. ولهذا السبب، من المهم للغاية معرفة مدى حماية حقوق الإنسان واحترامها فعلياً، سواءٌ في أوقات الأزمات الاقتصادية أو في غيرها من الظروف.

4. وليست جميع سياسات الإصلاح الاقتصادي التي يؤخذ بها في التصدي للأزمات الاقتصادية سياسات متعارضة في جوهرها مع حقوق الإنسان، بل إن الإصلاحات الاقتصادية الموضوعة بتروٍ استناداً إلى حقوق الإنسان يمكن أن تسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان. والواقع أن التصدي للأزمات

الاقتصادية كثيراً ما يتطلب من الحكومات اتخاذ إجراءات تمليها حاجة ملحة إلى حماية الموارد والأصول التي ستُستخدم، في الأجل الطويل، في حماية حقوق الإنسان وإعمالها. وعلى الحكومات، قبل كل شيء، أن تكفل اتخاذ تدابير تؤدي إلى تحقيق التعافي الاقتصادي لمصلحة السكان جميعاً لا نفر قليل منهم فحسب.

5. وإعمال حقوق الإنسان كثيراً ما يتأثر بندرة الموارد؛ ومن ثم، فإن سياسات الإصلاح الاقتصادي التي تؤثر في توافر الموارد من شأنها أن تلحق أثراً سلبياً وعميقاً في جميع حقوق الإنسان. ولما كانت حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وجب أن يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان رداً متسقاً وشاملاً على سياسات الإصلاح الاقتصادي تلك.

6. والالتزامات التعاقدية لا تحدث في فراغ. فالعلاقات بين الدول الدائنة والدول المدينة والعلاقات بين الدول وسكانها ينطبق عليها جميعاً الإطار الذي يحدده القانون الدولي لحقوق الإنسان[3]. وتقييم الأثر في حقوق الإنسان عملية منظمة يراد بها تحديد الآثار السلبية المحتملة أو الفعلية لسياسات الإصلاح الاقتصادي وفهمها وتقييمها ومعالجتها، وكفالة توافق هذه السياسات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتستتبع عمليات تقييم الأثر في حقوق الإنسان قدراً كبيراً من المشاركة والشفافية والمساءلة، وتساعد أيضاً على إضفاء طابع ديمقراطي على سياسات حشد الموارد والإنفاق.

7. ويشار تحديداً إلى أن تقييم الأثر في حقوق الإنسان يمكنه، من جهة، أن يدعم الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والدائنين من القطاع الخاص من خلال توفير إطار وعملية واضحين ومحددين لتقييم ما إذا كانت بعض سياسات الإصلاح الاقتصادي تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، يمثل هذا التقييم إجراء أساسياً للمراجعة والمساءلة من أجل وضع سياسات الإصلاح الاقتصادي ورصدها وتنفيذها. ويُسهم في وضع سياسات شفافة بالاستناد إلى أدلة من حيث إنه يتيح أساساً تحليلياً لتقدير الآثار المحتملة في حقوق الإنسان عند المفاضلة بين الخيارات السياساتية. ويساعد استخدام تقييمات الأثر في حقوق الإنسان على تحديد التغييرات المؤسسية اللازمة لمنع الآثار الضارة في حقوق الإنسان المترتبة على الإصلاحات الاقتصادية في الأجل القصير/الطويل. ولذلك ينبغي للدول أن تعزز قدراتها على إجراء هذه التقييمات.

8. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تحديد التزامات حقوق الإنسان القائمة وترتيبها منهجياً، وإلى شرح تبعاتها. ومن ثم تقدم هذه المبادئ إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إرشادات لضمان احترام تلك الالتزامات والوفاء بها. وتستند المبادئ التوجيهية إلى جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفسيرها الموثوق من جانب آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك، حسب الاقتضاء، مساهمة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتكمل هذه المبادئ التوجيهية الالتزامات المناسبة المتصلة بالتنمية وترتكز عليها، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والإعلان المتعلق بالحق في التنمية. وليس في هذه المبادئ ما يُقصد منه الحد من الالتزامات القائمة للدول أو الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حقوق الإنسان أو تقويضها.

9. وترتكز المبادئ التوجيهية أيضاً على الالتزامات ذات الصلة، ولا سيما الالتزامات التي تحيل إلى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[4]، والديون الخارجية وحقوق الإنسان[5]، وتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان[6]، والفقر المدقع وحقوق الإنسان[7]. وجميع هذه المبادئ ينبغي النظر فيها وتطبيقها بالتنسيق والاقتران فيما بينها.

أولاً – النطاق والغرض

المبدأ 1 – نطاق المبادئ التوجيهية والغرض منها

تقدم هذه المبادئ إرشادات لوضع السياسات الاقتصادية، امتثالاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تقضي باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وهي تنطبق كلما كان متوقعاً أن تؤدي سياسات الإصلاح الاقتصادي إلى إضعاف حقوق الإنسان. ويرجَّح أن تكون هذه المبادئ وجيهة بشكل خاص في سياق الأزمات الاقتصادية والمالية الحادة (وظيفة استجابية) ولكنها ستكون وجيهة أيضاً في ظروف اقتصادية أقل صعوبة عند وضع و/أو تنفيذ سياسات الإصلاح الاقتصادي في المدى القصير والمتوسط والطويل (وظيفة وقائية).

الشرح

1-1 بعض السياسات الاقتصادية، مثل ضبط أوضاع المالية العامة، والتكيف الهيكلي/الإصلاحات الهيكلية، والخصخصة[8]، وإلغاء الضوابط التنظيمية في الأسواق المالية وأسواق العمل، وخفض معايير حماية البيئة، يمكن أن تكون لها عواقب وخيمة على التمتع بحقوق الإنسان.

2-1 وينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية على مختلف الأوضاع الاقتصادية التي تُبحث و/أو تُعتمد فيها سياسات الإصلاح الاقتصادي. وتشمل هذه الأوضاع بوجه خاص ما يلي: (أ) الأزمات الاقتصادية والمالية الحادة (تنطوي على تراجع وانهيار اقتصادي مفاجئ أو متدرج لقيم الأصول المالية العامة أو الخاصة)، التي تشتد فيها مخاطر الآثار الضارة في حقوق الإنسان بما يستدعي اتخاذ تدابير عاجلة؛ و(ب) الإصلاحات الاقتصادية في المدى المتوسط، التي قد يمتد فيها ضبط أوضاع المالية العامة إلى عمليات تستغرق سنوات عدة وتتجاوز التدابير الفورية لمعالجة الأزمات الاقتصادية والمالية وتبعات هذه الأزمات؛ و(ج) العمليات الأطول أجلاً، من قبيل الاستعراض المنتظم للميزانيات العامة وتقدير توزيعها، أو الآثار التراكمية والطويلة الأجل لتدابير ضبط أوضاع المالية العامة في حقوق الإنسان، أو آثار إصلاحات سوق العمل.

ثانياً - التزامات الدول

المبدأ 2 - التزامات الدول فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية وحقوق الإنسان

الدول ملزمة بإدارة شؤونها المالية واعتماد سياسات اقتصادية على نحو يكفل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. والخيارات الاقتصادية التي تقدم عليها الدول، منفردةً أو بوصفها أعضاء في مؤسسات مالية دولية، يجب أن تمتثل التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في جميع الأوقات، بما في ذلك في أوقات الأزمات الاقتصادية.

الشرح

2-1 الدول مسؤولة عن بحث مختلف الخيارات السياساتية بحثاً متأنياً في كل الأوقات وعن تحديد أنسب التدابير في ضوء ظروفها ووفقاً لالتزاماتها الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان.

2–2 واتخاذ تدابير مناسبة التوقيت وفعالة ووقائية أمر حاسم الأهمية لكفالة جميع حقوق الإنسان أثناء الأزمات الاقتصادية والمالية.

2–3 وفي أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية، كثيراً ما تكون الجهود التي تبذلها الدول موجهة نحو تثبيت الاقتصاد. ويترافق ذلك مع احتمال تجاهل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان حيال الذين يعانون أشد المعاناة من الأزمة الاقتصادية. والجهود التي تبذلها الحكومات لتثبيت الاقتصاد يمكن أن تؤدي أيضاً إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان. ويفضي هذا النهج إلى نتائج عكسية لأن السكان في هذه الفترات بالذات – ولا سيما الفئات المحرومة أو التي تعاني الفقر أو تكون معرضة له بشدة – هم أحوج ما يكونون إلى امتثال الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها[9].

2–4 وتنطبق هذه الالتزامات على جميع فروع الدولة (التنفيذي والقضائي والتشريعي) وعلى جميع مستويات الحكم (الوطني ودون الوطني والمحلي)، كلٌ في مجال المسؤوليات الموكلة إليه.

2–5 والالتزامات المتعلقة بسياسات الانضباط المالي، سواءٌ وردت في الدساتير الوطنية أو في اتفاقات إقليمية أو دولية، يجب ألا تفضي إلى التضحية بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تجري تقييمات كاملة لما يمكن أن يترتب على سياسات الانضباط المالي من آثار في مختلف السياقات الوطنية ودون الوطنية قبل الأخذ بهذه السياسات.

المبدأ 3 – عبء الإثبات والالتزام بإجراء تقييمات الأثر في حقوق الإنسان

ينبغي للدول وللجهات الدائنة الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، أن تثبت أن تدابير الإصلاح الاقتصادي المقترحة ستحقق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان ولن تقوضها. وهذا ينطوي على واجب تقييم الأثر في حقوق الإنسان من أجل تقدير ومعالجة أي آثار متوقعة لسياساتها الاقتصادية في حقوق الإنسان. والتشاور بشأن نتائج تقييمات الأثر في حقوق الإنسان وتعريف الناس بها بصيغ مناسبة عنصر مهم من عناصر امتثال هذا الالتزام.

الشرح

3–1 يجب على الدول والجهات الدائنة الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية

الدولية مثل المصارف الإنمائية، أن تجري تقييماً للأثر في حقوق الإنسان قبل التوصية بسياسات الإصلاح الاقتصادي أو تنفيذها إذا كان يُتوقع أن تقوض التمتع بحقوق الإنسان. ويتعين على الدول أن تثبت، من خلال الخطوات المبينة في المبادئ التوجيهية والمتعلقة بجمع المعلومات ذات الصلة وتقاسمها ومناقشتها في وقت مناسب، أن تدابير الاستجابة التي اختارتها لن تؤدي إلى انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو إلى تراجع غير جائز في حقوق الإنسان.

3-2 وإذا كانت تقييمات الأثر في حقوق الإنسان ينبغي أن تراعي أدلة المجتمع المدني والخبراء وتجاربهم، فإن الدولة مسؤولة في نهاية المطاف عن إثبات أن سياساتها لا تنتهك حقوق الإنسان. وشرط الإثبات هذا يعني أن الدول ينبغي أن تتناول إجراء تقييمات الأثر ونشرها ثم تحديثها بانفتاح على الأدلة والخبرات المتاحة.

المبدأ 4 - التزامات الحكومات المحلية ودون الوطنية

لا ينبغي اتخاذ الأزمات الاقتصادية والمالية مبرراً لتقليص الحيز السياساتي والمالي اللازم على مستويات الحكم المحلي ودون الوطني لضمان حماية حقوق الإنسان. وفي المقابل، على الرغم من أن جميع مستويات الحكم تقع عليها التزامات في مجال حقوق الإنسان، لا يجوز للحكومة المركزية في أي حال من الأحوال أن تتنصل من مسؤولياتها عن الآثار المترتبة على سياساتها في حقوق الإنسان بتفويض الصلاحيات أو الوظائف المتصلة بالإصلاحات الاقتصادية إلى الحكومات المحلية.

الشرح

4-1 لن يتأتى الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان دون مشاركة استباقية للحكومات المحلية ودون الوطنية. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ملزم لجميع مستويات الحكم، وتظهر أهمية ذلك بوجه خاص إذا أخذنا في الاعتبار تنامي ظاهرة اللامركزية على المستوى العالمي في العقود الأخيرة. والإصلاحات الاقتصادية على المستوى المركزي ينبغي أيضاً أن تراعي المسؤوليات المسندة أو المفوضة إلى الحكومات المحلية ودون الوطنية في مجالات الاختصاص الداخلي.

4-2 واللامركزية ليست دائماً مواتية لتنفيذ قانون حقوق الإنسان، بل يمكن أن تكون عبئاً ثقيلاً إن لم تقترن بموارد كافية أو بحيز سياساتي كاف (على المستوى

الداخلي ومن خلال تيسير مشاركة المجتمعات المحلية) من أجل إعمال حقوق الإنسان. ومن المهم للغاية الاعتراف بحكم متعدد المستويات في مجالات مثل تحصيل الإيرادات والسياسة الضريبية والإصلاحات الخاصة بالعمالة والتضامن بين المناطق. وتظل الحكومة الوطنية مسؤولة عن ضمان وجود آليات وعمليات مناسبة للتنسيق بين مستويات الحكم وعن تزويد الحكومات دون الوطنية بما يلزمها من موارد للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

3-4 ويقع على الحكومات المحلية ودون الوطنية، عند اضطلاعها بالإصلاحات الاقتصادية بصفة مستقلة، ما يقع على الدول من التزامات فيما يتعلق بإجراء تقييمات الأثر في حقوق الإنسان.

ثالثاً – معايير حقوق الإنسان المنطبقة

المبدأ 5 – معايير حقوق الإنسان والقانون ذو الصلة

يجب على الحكومات والجهات الدائنة، سواءٌ اتخذت إجراءات اقتصادية أو آثرت عدم اتخاذها، أن تسترشد بالأحكام القائمة من القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

الشرح

5-1 يشمل ذلك المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتفسيرها الموثوق في التعليقات العامة والبيانات والرسائل المفتوحة والقرارات والملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات. ويشمل أيضاً غير ذلك من الأدوات التفسيرية والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي تضعها الآليات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

5-2 وتماشياً مع مبدأ تغليب مصلحة الإنسان (pro homine)، ينبغي أن تسترشد الدول والجهات الدائنة في سياسات الإصلاح الاقتصادي بأكثر المعايير حمايةً لحقوق الإنسان (سواءٌ كانت وطنية أو دولية).

المبدأ 6 – ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة

سياسات الإصلاح الاقتصادي يمكن أن تؤثر سلباً في جميع حقوق الإنسان

(المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية). لذا، ينبغي للدول، وللجهات الدائنة عند الاقتضاء، أن تكفل اتخاذ جميع التدابير لاحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وبخاصة في أوقات التراجع الاقتصادي.

الشرح

6-1 إذا كانت الشواغل المتعلقة بأثر تدابير السياسات الاقتصادية في حقوق الإنسان غالباً ما تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن المهم للغاية أن تكفل الدول أيضاً ألا تؤثر السياسات الاقتصادية سلباً في الحقوق المدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال، قد تؤدي التخفيضات في ميزانية الخدمات العامة، مثل إنفاذ القانون والمساعدة القانونية والتعليم والخدمات الصحية أو الرعاية الاجتماعية، إلى عدم ضمان الحقوق المدنية في المحاكمة العادلة والحياة الأسرية وعدم التمييز وعدم التعرض للتعذيب وللمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو حتى الحق في الحياة. والحق في المشاركة السياسية قد تقوضه أيضاً سياسات الإصلاح الاقتصادي إذا اعتُمدت دون مشاركة مجدية من السكان المتضررين. وفي الممارسة العملية، من شأن الطابع المتعدد الأبعاد لسياسات الإصلاح الاقتصادي أن يضعضع طائفة واسعة من حقوق الإنسان. وحتى إذا بدا أن سياسة ما تؤثر في المقام الأول تأثيراً خاصاً في حق بعينه، فقد تطلق سلسلةً من التفاعلات تؤثر في حقوق الإنسان الأخرى بالنظر إلى ترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.

6-2 وقد تتذرع الدول بنقص الموارد لتبرير عدم كفالة حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، في حالة الأشخاص المسلوبة حريتهم، يقع على الدول الأطراف التزام باحترام السلامة الجسدية لهؤلاء الأشخاص، ولا يجوز لها التذرع بنقص الموارد المالية للتحلل من هذا الالتزام[10].

6-3 ومن بالغ الأهمية التشديد على أن بعض التدابير الاقتصادية – مثل شروط الإقراض التقييدية أو المعوقات التي تفرضها اتفاقات تجارية تغلّب مصالح الشركات – تدابير مرتبطة ارتباطاً واضحاً ومباشراً بقدرات الدول على معالجة ظواهر تشكل انتهاكات جلية لحقوق إنسان متعددة، مثل التلوث وتفشي الأمراض القاتلة، وانتشار الجوع وسوء التغذية، والفقر المدقع، وانعدام المأوى، في جملة أمور.

المبدأ 7 – المساواة ومكافحة التمييز المتعدد والمتداخل

على سياسات وتدابير الإصلاح الاقتصادي ألا تكون تمييزية، ويجب أن تسعى

إلى كفالة المساواة وعدم التمييز للجميع. وتحقيقاً لهذا الغرض، يتعين تقييم ما لسياسات الإصلاح الاقتصادي من أثر تمييزي مباشر وغير مباشر في أشد الأفراد حرماناً أو تهميشاً، ويتعين النظر في تدابير بديلة.

وكجزء من الاشتراط المتمثل في منع الإصلاحات الاقتصادية من إحداث آثار تمييزية، ينبغي أن تسعى تقييمات الأثر في حقوق الإنسان إلى تحديد ومعالجة الآثار المحتملة والتراكمية للتدابير في أفراد وجماعات بعينهم لحمايتهم من تلك الآثار. ولدى القيام بذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن النساء معرضات بوجه خاص للتمييز المتعدد والمتداخل. ويتعين بذل العناية في تقييم ودرء أنماط التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد والمتداخل، ولا سيما تجاه الفئات المحرومة أو المهمشة في المجتمع.

الشرح

7-1 في معظم الأحيان، يكون الضرر أشد ما يكون لدى اجتماع وتراكم قرارات اقتصادية فردية، من قبيل اجتماع تدابير ضبط أوضاع المالية العامة وإصلاح سوق العمل والضرائب والنفقات العامة، إذا وقعت آثار هذه القرارات على نفس الفئات السكانية، في آن واحد أو على مر الزمن. وتقييم الأثر في حقوق الإنسان يمكن أن يساعد على معرفة كيف يتأثر الناس في مواجهة أوجه عدم المساواة المتراكمة و/أو المتداخلة وكيف يمكن حمايتهم من الأثر التمييزي.

7-2 وتحديد الأفراد والفئات الأشد عرضة للتهميش والتمييز في دولة معينة وفي ظروف محددة يتطلب فهماً عميقاً ودقيقاً لمختلف الفئات السكانية وللسياق الذي يتعين فيه اتخاذ تدبير بعينه. وتشمل الفئات التي تتعرض للتمييز بصفة متواترة النساء؛ والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وذوي الإعاقة؛ والأطفال؛ وكبار السن؛ والشعوب الأصلية؛ والمهاجرين؛ واللاجئين؛ والمشردين داخلياً؛ والفقراء؛ والعاطلين عن العمل وأصحاب الوظائف غير المستقرة؛ والأسر الوحيدة الوالد؛ والأقليات الإثنية والقومية واللغوية والدينية أو غيرها من الأقليات.

7-3 وينبغي ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وجميع المتأثرين من أفراد وجماعات، بما في ذلك الفئات المعرضة لعوامل الضعف والإقصاء لدى صياغة سياسات الإصلاح الاقتصادي وتنفيذها واستعراضها، مشاركةً مجديةً في جميع مراحل التقييمات، بما في ذلك تقييمات الأثر. وينبغي، عند الاقتضاء،

إدخال تعديلات مناسبة لتيسير مشاركة هذه الفئات. ومن المهم أيضاً ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في مرحلتي الرصد والتقييم لمعرفة ما إذا كانت النتائج قد استُرشد بها بصورة كافية في تنفيذ التدابير السياساتية أو تنقيحها.

المبدأ 8 – عدم التمييز على أساس نوع الجنس وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين

ينبغي أن تمنع الإصلاحات الاقتصادية أي شكل من أشكال التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس، قانوناً أو ممارسةً، وينبغي أن تعزز المساواة الفعلية والتحولية بين الجنسين. وينبغي أن تتضمن تقييمات الأثر في حقوق الإنسان دائماً تحليلاً شاملاً للشؤون الجنسانية.

الشرح

8-1 يقوم النظام الاقتصادي السائد اليوم، في غالبه الأعم، على عدم المساواة والتمييز بين الجنسين في سوق العمل وديمهما، وهذا ما يؤدي إلى تفاقم الآثار الضارة المحتملة في حقوق الإنسان الواجبة للمرأة. ويشار بوجه خاص إلى أن أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر (مثل رعاية الأطفال وكبار السن وغيرهم) تؤديها النساء بصفة أساسية وهي غائبة في كثير من الأحيان عن التحليل الاقتصادي الراهن. يضاف إلى ذلك أن النساء بوجه عام ممثَّلات تمثيلاً مفرطاً في وظائف القطاع العام وفي الوظائف غير المستقرة وغير الرسمية ومنخفضة الأجر.

8-2 ومن ثم، فإن الإصلاحات الاقتصادية التي تشجع، في جملة أمور، على تطبيق المرونة في سوق العمل وتخفيض تغطية استحقاقات الحماية الاجتماعية وخدماتها وتقليص عدد الوظائف في القطاع العام وخصخصة الخدمات غالباً ما يكون لها تأثير سلبي في تمتع المرأة بحقوق الإنسان[11]. وينبغي أن يهدف الإصلاح الاقتصادي إلى منع التمييز على أساس نوع الجنس وإلى تغيير أوجه عدم المساواة القائمة لا إلى إيجاد مثل هذه الأوضاع.

8-3 والسياسات التي يمكن أن تحسن المؤشرات الاجتماعية إجمالاً قد لا يكون لها هذا الأثر بالنسبة للمرأة، أو بالنسبة لفئات معينة من النساء. ومن شأن تقييمات الأثر في حقوق الإنسان، إذا ما تضمنت تركيزاً واضحاً على المساواة بين الجنسين ومشاركةً محورية للمرأة في عملية التقييم، أن تدعم إعمال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة في الممارسة العملية من خلال تحليل سياقي يهدف إلى تحديد التمييز

المباشر وغير المباشر ومنعه؛ ومعالجة الحواجز الهيكلية الاجتماعية – الاقتصادية والاجتماعية – الثقافية؛ وتصحيح الخلل الحالي والتاريخي؛ ومناهضة الوصم والتحامل والتصوير النمطي والعنف؛ وتحويل الهياكل الاجتماعية والمؤسسية؛ وتيسير المشاركة السياسية والإدماج الاجتماعي للمرأة.

8-4 وفي أوقات الأزمات الاقتصادية، يمكن لاستثمار الأموال العامة في رعاية الأطفال وكبار السن أن يُحدث حلقات مثمرة لا تتيح فقط التصدي لنقص الرعاية عن طريق تقديم خدمات الرعاية الحاسمة الأهمية بل تؤدي أيضاً إلى إطلاق أثر مضاعف في خلق فرص العمل و/أو إحداث آثار أخرى.

المبدأ 9 – الإعمال التدريجي وأقصى الموارد المتاحة

فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص، تلتزم الدول بالإعمال التدريجي لهذه الحقوق بجميع الوسائل المناسبة، الأمر الذي يقتضي منها ما يلي:

أ. **وضع وتنفيذ السياسات المالية والضريبية والتجارية والنقدية والبيئية والسياسات المتعلقة بالديون والمعونة بالاقتران مع تدابير أخرى، بحيث توجَّه بصورة مدروسة نحو إعمال حقوق الإنسان؛**

ب. **التدليل على أن قصارى الجهود بُذلت من أجل تعبئة جميع الموارد المتاحة، حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية. ويجب على الدول، بوجه خاص، أن تولد الموارد وتخصص ما يكفي منها وتستخدم أقصى ما هو متاح منها للانتقال بأسرع وأنجع نحو ممكن صوب الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[12].**

الشرح

9-1 عند تقييم السياسات الاقتصادية المحتملة في ضوء هذه الالتزامات، ينبغي للدول أن تنظر في العناصر التوجيهية التالية: مدى كون التدابير مدروسة وملموسة وهادفة إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وما إذا كانت الدولة الطرف تمارس سلطتها التقديرية بطريقة غير تمييزية وغير تعسفية؛ وما إذا كان قرار الدولة الطرف المقرر تخصيص (عدم تخصيص) الموارد المتاحة متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وعند وجود عدة خيارات سياساتية، ما إذا

كانت الدولة الطرف تعتمد الخيار الأقل تقييداً للتمتع بالحقوق؛ والإطار الزمني لخطوات الدولة؛ وما إذا كانت التدابير تأخذ في الاعتبار الوضع الهش للمحرومين والمهمشين، أفراداً كانوا أو جماعات؛ وما إذا كانت التدابير تعطي الأولوية للحالات الخطيرة أو الحالات التي تنطوي على مخاطر[13].

9-2 وعلى الدول لا أن تستخدم الموارد المتاحة للوفاء بهذا الالتزام فحسب، بل عليها أيضاً أن توجِد موارد محتملة على نحو مستدام عندما لا يكون المتاح منها كافياً لضمان إعمال هذه الحقوق. وهذا يتطلب، على سبيل المثال، التماس المساعدة والتعاون الدوليين، وتعبئة الموارد المحلية بسبل تتفق مع الاستدامة البيئية ومع حقوق المتضررين من الصناعات الاستخراجية، وكذلك تنظيم القطاع المالي.

9-3 ويشمل التزام الدول بتعبئة الموارد ما يلي: التصدي للتهرب من دفع الضرائب وتجنبها؛ وكفالة وجود نظام الضريبة التصاعدية، بسبل منها توسيع القاعدة الضريبية فيما يتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات والشريحة الأغنى من السكان؛ وتجنب التنافس الضريبي الدولي؛ وتحسين كفاءة تحصيل الضرائب؛ وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق لضمان التمويل الكافي للخدمات العامة، في جملة أمور.

9-4 ويجب أيضاً قياس الموارد المتاحة في ضوء التعاون الدولي المطلوب من الدول في الحالات التي يتعذر فيها على الدول أن تضمن التمتع بحقوق الإنسان بما لديها من موارد، على أن توجَّه طلبات التعاون الدولي هذه في أبكر وقت ممكن.

9-5 وتعبئة الموارد اللازمة لضمان الإعمال التدريجي للحقوق أمر حاسم الأهمية أيضاً لتحقيق المضمون الأساسي الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره حداً أدنى يستوجب الحماية. ولا يمكن أن تعزو الدول تخلفها عن الوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى نقص الموارد المتاحة، ما لم تثبت أنها بذلت قصارى جهدها لاستخدام جميع الموارد المتاحة لديها[14]. وضمان تحقيق المضمون الأساسي الأدنى من شأنه أن يفيد في معالجة أسوأ الأوضاع المشينة، مثل الفقر المدقع وانعدام المأوى أو سوء التغذية الحاد. غير أن المضمون الأساسي الأدنى لا ينبغي تفسيره بأنه يعني تعيين حد أقصى للجهود المطلوبة من الدول.

المبدأ 10 – حظر التدابير التراجعية

كل إصلاح اقتصادي مقترح يُحتمل أن يؤدي إلى تراجع غير جائز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد انتهاكاً ظاهر الوجاهة لهذه الحقوق. ولا يجوز اتخاذ تدابير من شأنها أن تؤدي إلى خطوات نحو الوراء في إعمال هذه الحقوق إلا إذا استطاعت الدول أن تثبت أن هذه التدابير التراجعية[15]:

أ. **مؤقتة في طبيعتها وأثرها، ومقصورة على مدة الأزمة؛**

ب. **مشروعة، من حيث إن الهدف النهائي منها هو حماية حقوق الإنسان كافةً؛**

ج. **معقولة، بمعنى أن الوسائل المختارة هي الأنسب والأقدر على تحقيق الهدف المشروع؛**

د. **ضرورية، بمعنى أن اعتماد أي بدائل سياساتية أخرى أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يكون أكثر إضراراً بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما إذا كانت توجد آليات تمويل بديلة أقل ضرراً؛**

هـ. **متناسبة، بمعنى أن التدابير المختارة لا تقيد حقوق الإنسان تقييداً لا موجب له وأن تكاليفها لا تفوق فوائدها؛**

و. **غير تمييزية، ولها القدرة على منع أوجه التفاوت التي يمكن أن تظهر في وقت الأزمات والحد منها، وتضمن عدم الإضرار بحقوق المحرومين والمهمشين، أفراداً كانوا أو جماعات، على نحو غير متناسب؛**

ز. **تحمي المضمون الأساسي الأدنى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع الأوقات؛**

ح. **تقوم على الشفافية والمشاركة الحقيقية للفئات المتضررة في بحث التدابير والبدائل المقترَحة؛**

ط. **مرهونة بإجراءات مراجعة ومساءلة مجدية، بما في ذلك تقييمات الأثر في حقوق الإنسان.**

رابعاً – صوغ السياسات

المبدأ 11 – اتساق السياسات

ينبغي للدول أن تضمن مراعاة الإدارات والوكالات الحكومية وغيرها من مؤسسات الدولة التي تشارك في وضع و/أو تنفيذ سياسات الإصلاح الاقتصادي التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان عند وفاء كل منها بولايتها، وأن تكفل اتساق السياسات في الإصلاحات الاقتصادية على المدى القصير والمتوسط والطويل، من أجل حماية جميع حقوق الإنسان. وينبغي بوجه خاص ما يلي:

أ. تخصيص موارد مالية كافية من أجل التنفيذ الفعال للسياسة الاجتماعية، مع المراعاة التامة لوضع السكان الاقتصادي. وينبغي وضع السياسة الاجتماعية على نحو يتيح معالجة آثار التراجع الاقتصادي وقلبها، مع كفالة احترام حقوق الإنسان؛

ب. استخدام السياسة المالية لمواجهة التقلبات الدورية ومنع الأزمات و/أو إدارتها، وكذلك لتحقيق تكافؤ الفرص، وإعمال أقصى ما يمكن من حقوق الإنسان؛

ج. تنسيق السياسات النقدية وضمان توافقها مع السياسات الأخرى بهدف احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها؛

د. ضبط القطاع المالي لتحديد المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن عدم الاستقرار المالي والتدفقات المالية غير المشروعة ومنع تلك المخاطر وإدارتها وتوزيعها على نحو منصف؛

هـ. ضمان توافق السياسات المتعلقة بالديون مع الأهداف العامة المتصلة بالتنمية الاقتصادية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان؛

و. استرشاد تدابير الإصلاح الاقتصادي المقترحة بما تتخذه الدول من تدابير فردية وجماعية من أجل تيسير حماية البيئة على المستويين الوطني والعالمي وتماشيها معها، إقراراً بالترابط القائم بين حقوق الإنسان والبيئة الصحية[16].

الشرح

11-1 تشمل السياسة الاجتماعية طائفة واسعة من السياسات، بدءاً بالضمان الاجتماعي (التقاعد/المعاشات التقاعدية والتأمينات، بما في ذلك تأمين البطالة) وانتهاءً بالعمل[17] والتعليم والصحة. وتتأثر مجالات أخرى في كثير من الأحيان – بصفة مباشرة أو غير مباشرة – بخصخصة الخدمات التي درجت على توفيرها الدولة، مثل خدمات المياه والصرف الصحي، والسكن الاجتماعي، والسجون ومراكز الاحتجاز، وإدارة شؤون الهجرة. وبعض السياسات الاجتماعية موجهة إلى فئات معينة من السكان، مثل ذوي الإعاقة أو اللاجئين وملتمسي اللجوء أو الفقراء. وجميع هذه السياسات يتعين أن تتضمن عنصراً جنسانياً واضحاً لتجنب اتساع الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد (التعليم والخدمات الصحية والسكن وسوق العمل، وما إلى ذلك).

11-2 ويمكن أن تؤدي السياسة المالية دوراً رئيسياً في تحقيق المساواة والتصدي للتمييز وتعزيز الحوكمة والمساءلة، فضلاً عن مكافحة الفقر وتمويل التنمية. وللسياسة المالية أيضاً أثر واضح وموثق جيداً في النمو الاقتصادي: فإذا كانت السياسات المالية الانكماشية المسايرة للدورات الاقتصادية تحد من النمو الاقتصادي فإن السياسة المالية التوسعية خلال فترات الركود تزيد النمو. ومن المرجح أن يكون للتغييرات الإيجابية والسلبية في الإنفاق الحكومي تأثير غير متناسب أشد. وفي المقابل، سيكون للتغييرات في النمو الاقتصادي تأثير في الإيرادات الضريبية للحكومات. وتعبئة الموارد المحلية يمكن أن تكون أداة لضمان إعمال حقوق الإنسان وتعزيز النمو الشامل للجميع. وتتوقف زيادة الإيرادات الحكومية بصفة مباشرة على تطبيق نُظم متينة لإعادة التوزيع وفرض الضرائب التصاعدية. وينبغي تقييم أثر التغيرات في الإيرادات والنفقات من حيث ما يرتبط بها من نتائج بالنسبة إلى النمو الاقتصادي وحقوق الإنسان والقدرة على تحمل الدين في المدى الطويل.

11-3 ولا ينبغي أن تؤدي القرارات المتعلقة بالسياسة المالية إلى تخفيضات في النفقات تنال من ضمان الحقوق، ولا سيما في قطاعات مثل التعليم والصحة والضمان الاجتماعي – تتسم بأهمية خاصة للنساء والأطفال وذوي الإعاقة – أو إلى تعميق عدم المساواة الاجتماعية أو الاقتصادية والفقر عن طريق فرض ضرائب غير مباشرة وتنازلية، مثل ضريبة القيمة المضافة.

11-4 وينبغي إيلاء الأولوية للضرائب المباشرة والتصاعدية. وينبغي أن تعزز

السياسة الضريبية إعادة توزيع الثروة من أجل التغلب على الحرمان الذي يعانيه السكان الذين يعيشون في أوضاع من الضعف الاجتماعي (مثل الفقراء والأقليات والنساء) وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية على سبيل الأولوية، ولا سيما كبار السن والأطفال وذوو الإعاقة.

11-5 وتشمل تدابير الإصلاح الضريبي، على سبيل المثال، فرض ضرائب أعلى على شرائح الدخل العليا وأصحاب الثروات؛ وفرض ضرائب على بعض المعاملات المالية؛ وتدعيم الوعاء الضريبي؛ وتحسين تحصيل الضرائب، وتعزيز كفاءة إدارة الضرائب، ومكافحة التهرب من دفع الضرائب وتجنبها. ووضع ضوابط تنظيمية على المستوى الدولي أو الثنائي أو الإقليمي أمر بالغ الأهمية لتحقيق الكفاءة في مكافحة التهرب من دفع الضرائب وتجنبها والتحايل عليها والتدفقات المالية غير المشروعة. وينبغي لجميع الدول أن تدعم القواعد والاتفاقات العالمية لمنع تجنب دفع الضرائب والتهرب منها على المستوى الدولي. وفي هذا الصدد، لا بد من ضمان فعالية اتفاقات التبادل التلقائي للمعلومات عن الحسابات المالية لإقرار المستفيد النهائي من معاملة تجارية وتحديد المسؤوليات في حالة فقدان موارد مفيدة ولازمة لضمان الحقوق. وينبغي كفالة المشاركة الكاملة والاطلاع الكامل على تلك المعلومات لجميع البلدان[18].

11-6 ويتعين أن تكون عمليات صنع القرار المتعلقة بالسياسات المالية والضريبية مفتوحة لنقاش عام حقيقي يقوم على حوار اجتماعي تشاوري وشفاف واسع النطاق وشامل للجميع، وينبغي أن يتضمن مجموعة واسعة من النظريات والشواهد الاقتصادية، معرباً عنها بلغة مفهومة للجمهور. وتنطبق هذه الشروط أيضاً على الإعفاءات الضريبية (بما في ذلك الاستثناءات الضريبية والتخفيضات والائتمانات والامتيازات، والمعدلات التفضيلية أو تأجيل الالتزامات الضريبية)، التي تحد من الإيرادات العامة التي يمكن تحصيلها من الضرائب.

11-7 والمصارف المركزية هي من مؤسسات الدولة، وهي بذلك ملزمة بامتثال القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويلزم أن تكون الأهداف المتعلقة بالتضخم والعمالة، في جملة أهداف أخرى، متوافقة مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان من أجل تفادي أي تدابير تراجعية غير جائزة.

11-8 وعلى السلطات التي تنسق تدابير واسعة النطاق من أجل تثبيت استقرار القطاع المالي وكذلك السلطات التي تختار ألا تفعل شيئاً يُذكر لمعالجة أزمة

الديون السيادية أن تبين ما إذا كان من شأن استراتيجياتها أن تساعد على حماية حقوق الإنسان واحترامها ومدى نجاحها في ذلك.

11-9 وكثيراً ما تعد مراكمة احتياطيات النقد الأجنبي وفرض قيود على تدفقات رؤوس المال القصيرة الأجل الداخلة والخارجة سياسات نقدية فعالة. غير أن مراكمة احتياطيات ضخمة من النقد الأجنبي تتجاوز تلك الموصى بها في قواعد المؤسسات المالية الدولية، بما يؤدي إلى تراكم احتياطيات كبيرة غير مستخدمة في المصارف المركزية، أمر تنبغي موازنته مع الاحتياجات الفورية للدولة، ولا سيما من منظور الاستثمار الاجتماعي وحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، يمكن أن يفسح الحد من تحركات المضاربة المالية مجالاً لاتباع سياسات ترمي إلى تيسير إعمال حقوق الإنسان.

11-10 وينبغي أن يكون لدى الدول نظام للإنقاذ المالي وتشكيل أسعار الفائدة يخضع لنقاش ديمقراطي ويتسم بالشفافية وراسخ قانوناً. وينبغي للدول أن تستخدم مزيجاً من الأدوات لضمان التنظيم المناسب للأسواق المالية العالمية والمحلية بهدف كبح النمو الائتماني المفرط. وينبغي أن يشمل هذا المزيج تدابير تحوطية وتحليلاً للقدرة على تحمل الديون وضوابط على رؤوس الأموال[19].

11-11 وينبغي للدول أن تنظر في احتمال تأثير الإصلاحات الاقتصادية المقترحة تأثيراً مباشراً في قدرة الدولة على التصدي للأوضاع الإيكولوجية الوطنية والعتبات البيئية العالمية المهمة التي تمس إعمال حقوق الإنسان أو في احتمال تقليصها تلك القدرة.

المبدأ 12 - القدرة على تحمل الديون وتخفيف عبء الديون وإعادة هيكلتها

ينبغي أن يشمل التحليل المستقل للقدرة على تحمل الديون تقييمات للأثر في حقوق الإنسان. وينبغي استخدام نتائج تقييمات الأثر في حقوق الإنسان في توجيه استراتيجيات الديون وبرامج تخفيف عبئها ومفاوضات إعادة هيكلتها، بحيث يمكن إطلاق هذه المفاوضات عند الوقوف على آثار ضارة فعلية أو محتملة. ويمكن أن تساهم عمليات مراجعة حسابات الديون بمعلومات قيّمة في إجراء هذه التقييمات.

الشرح

12-1 غالباً ما تكون برامج التكيف الهيكلي موجهة حصراً نحو تحقيق أهداف مالية قصيرة الأجل من أجل استعادة القدرة على تحمل الديون. ولا يزال تحليل القدرة على تحمل الديون يستند إلى فهم ضيق للقدرة على التحمّل، إذ ينصب تركيزه أساساً على قدرة البلد على تسديد دينه العام دون الحاجة إلى تمويل استثنائي أو إلى تعديلات رئيسية في السياسة العامة.

12-2 ويترتب على ذلك في بعض الأحيان أن رصيداً من الدين العام يمكن اعتباره "محتملاً" حتى لو كانت خدمته تستتبع عدم امتثال الدولة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان لأن الموارد اللازمة لخدمة ديونها تحرمها من الأموال اللازمة لإعمال حقوق الإنسان. فمدفوعات خدمة الديون لا ينبغي أن تمس بتعزيز حقوق الإنسان وإعمالها على مر الزمن.

12-3 ويتضمن تعريف أشمل للقدرة على تحمل عبء الديون الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ما يعني أن القدرة على تحمل الديون لا تتحقق إلا إذا كانت خدمة الديون لا تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته، وكانت لا تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية.

12-4 ولا يمكن وصف الدين بأنه "محتمل" إذا أُهملت الأبعاد الاجتماعية والحقوقية للقدرة على تحمل الديون. وعند تقدير قدرة الدول المقترضة على تسديد ديونها يتعين ضمان تمكن هذه الدول من الوفاء فعلياً بالتزاماتها بتعزيز أهداف التنمية المستدامة والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

12-5 ويساعد تحديد الآثار الضارة الفعلية أو المحتملة على اتخاذ القرارات المتعلقة بتنقيح شروط تسديد الديون، وبمقدار التخفيف من عبء الديون اللازم لكفالة وفاء الدول بالتزاماتها باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وبحجم وتوزيع الخسائر التي تتكبدها فئات الدائنين المختلفة.

12-6 ومن شأن إجراء تقييمات منهجية ومستقلة للأثر في حقوق الإنسان في إطار الأنشطة العادية لإدارة الديون وتقييمات القدرة على تحمل الديون أن يدعم أيضاً الكشف المبكر عن الحالات التي تؤدي فيها العوائق المفروضة على الحيز المالي بسبب خدمة الديون إلى تقويض التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

ولا سيما حقوق النساء وغيرها من الفئات الضعيفة. ومن ثم يمكن أن تساهم النتائج في إعادة هيكلة الديون في الوقت المناسب، والتخفيف من شدة الآثار الضارة للأزمات الاقتصادية في حقوق الإنسان ومنعها.

12-7 ويجدر بالملاحظة بوجه خاص، في سياق عمليات الخصخصة على سبيل الذكر لا الحصر، أن الدول ملزمة بأن تكفل مراعاة المخاطر المالية لجميع الديون على النحو الواجب وإيرادها في الميزانية العمومية وأن الدائنين من القطاع الخاص ملزمون هم أيضاً بضمان عدم تقويض هذا الالتزام الواقع على أي نظير لهم في القطاع العام. وينبغي أن تكون العملية والمعايير التي تسير عليها الدول في حساب التأثير المالي لبعض مشاريع الخصخصة متوافقة مع أفضل الممارسات المعترف بها في هذا المجال.

12-8 وينبغي أيضاً أن يتفاوض الدائنون والمدينون على تخفيف عبء الديون وإعادة هيكلتها بهدف دعم توفير حيز مالي كي تحفظ الدول قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

12-9 وضمان مراعاة نتائج تقييمات الأثر بصفة منهجية في إعادة هيكلة الديون يعكس المسؤولية المشتركة للدائنين والمدينين عن تحمل أعباء الديون السيادية.

12-10 وينطوي التقييم البيئي على تحليل مدى إلزام موارد البلد الطبيعية، ولا سيما موارده الاستراتيجية مثل المعادن والمياه. ويجب تحديد مدى التأثير الاجتماعي والإصلاح البيئي وتغير المناخ في حال وجود مدفوعات للدين العام استناداً إلى استخراج الموارد الطبيعية.

12-11 ويقع على المقرضين واجب مستقل بأن يضمنوا، قدر استطاعتهم، أن يؤذَن للمسؤولين الحكوميين إبرام اتفاقات بموجب القانون الداخلي المنطبق، وأن يكون هذا الترتيب، إن تعذر ذلك، متسقاً مع ذلك القانون.

خامساً - الالتزامات الأخرى للدول والمؤسسات المالية الدولية والجهات الخاصة

المبدأ 13 - المساعدة والتعاون الدوليان

يقع على الدول التزام بتقديم المساعدة والتعاون الدوليين من أجل تسهيل الإعمال الكامل لجميع الحقوق. ويشمل هذا الالتزام احترام حقوق الناس خارج

حدودها وحماية تمتعهم بها. ويتطلب ذلك تجنب أي سلوك يُتوقع منه أن يمس بتمتع الناس الذين يعيشون خارج حدودها بحقوق الإنسان، والإسهام في تهيئة بيئة دولية تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان[20]، فضلًا عن إجراء تقييمات لما للقوانين والسياسات والممارسات من آثار خارج الحدود الوطنية[21].

المبدأ 14 – النفوذ الخارجي والحيز السياساتي

لا ينبغي للدول والمؤسسات المالية الدولية أو الإقليمية وسائر الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول أن تمارس نفوذاً خارجياً لا مبرر له على الدول الأخرى بحيث تتمكن من اتخاذ خطوات لوضع وتنفيذ برامج اقتصادية باستخدام حيزها السياساتي[22] وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عند محاولة التعامل مع الأزمات الاقتصادية أو المالية. ومن شأن الاستخدام المنهجي لتقييمات الأثر في حقوق الإنسان القائمة على الشفافية والمشاركة في وضع برامج الإصلاح الاقتصادي الملحقة بالقروض الدولية أن يسهم في دعم تنفيذ الدول المدينة برنامجاً للتعاطي مع الأزمات بمنأى عن ضغوط خارجية لا مبرر لها وإظهار امتلاكها زمام الأمور وطنياً على نحو يتيح لها بالوفاء بالتزاماتها في مجالي حقوق الإنسان والبيئة.

الشرح

14-1 يُقصد بالنفوذ الخارجي الذي لا مبرر له كل تدخل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الاقتصادية للدول باستخدام تدابير اقتصادية و/أو سياسية يراد بها حمل هذه الدول على اعتماد سياسات اقتصادية معينة أو انتزاع مزايا منها تقوض قدرتها على الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويمكن أن تشمل التدابير الاقتصادية شروطاً مرتبطة ببرامج المساعدة المالية وشروطاً ضمنية تحث عليها بصفة غير رسمية مؤسسات دولية أو إقليمية.

14-2 والدول التي تواجه صعوبات في أعقاب أزمة ديون أو غير ذلك من الأوضاع الاقتصادية السيئة قد يتعذر عليها مؤقتاً الاستفادة من بعض مصادر الأموال. وفي هذه الحالات، تقع على عاتق المقرضين المتبقين مسؤولية عدم استخدام قدرتهم التفاوضية المعززة لممارسة نفوذ على المقترض بما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. بل تقع على المقرضين في واقع الأمر مسؤولية إضافية فيما يخص تأثير قروضهم وشروطها في حقوق الإنسان.

14-3 وينبغي أن تكون الدول قادرة أيضاً على وضع وتنفيذ سياسات اقتصادية، بما في ذلك التصدي للأزمات المالية والاقتصادية، وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وعند اضطلاعها بذلك، ينبغي ألا تتعرض لأي نفوذ لا مبرر له من الشركات أو من الجهات التي تعمل لتدعيم مصالحها والتي تسعى إلى تغليب المصالح الاقتصادية للشركات على إعمال حقوق الإنسان أو على السلامة البيئية اللازمة لإعمالها، أو إلى تعطيل تلك الحقوق. ويجب أن تتخذ الدول إجراءات لتحديد ومنع حالات تضارب المصالح عن طريق وضع إطار تنظيمي يكفل، في جملة أمور، شفافية التعاملات ذات الصلة والمساءلة عنها. ويمكن أن يشمل هذا الإطار التنظيمي لوائح تنظيمية بشأن تمويل الأحزاب السياسية ومنع الفساد.

14-4 وينبغي أن تسن الدول المضيفة قوانين خاصة بالاستثمارات الأجنبية تشمل التزام المستثمرين بإجراء تقييمات للأثر في حقوق الإنسان يُعهد بها إلى كيانات محايدة بطريقة شفافة وشاملة. وينبغي أن تتعهد الدول المضيفة والمستثمرون باستخدام هذه التقييمات وسيلةً لتعزيز استدامة الاستثمارات وتأثيرها الإنمائي بحيث تعود بالنفع على جميع الجهات صاحبة المصلحة، بمن في ذلك المستثمرون.

المبدأ 15 - التزامات الجهات الدائنة والمانحة من القطاع العام

ينبغي للمؤسسات المالية الدولية والجهات المقرضة الثنائية والجهات المانحة من القطاع العام أن تفل ألا تؤدي أحكام معاملاتها ومقترحاتها لسياسات الإصلاح وشروطها لتقديم الدعم المالي إلى تقويض قدرة الدولة المقترضة/ المستفيدة على الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها[23].

وينبغي للدول، سواءٌ تصرفت منفردة أو في إطار المؤسسات المالية الدولية، وكذلك ينبغي للمؤسسات المالية الدولية نفسها، ألا تجبر الدول المقترضة/ المستفيدة على التهاون في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان أو الإسهام في هذا التهاون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ونتيجةً لذلك، يقع على المؤسسات المالية الدولية وعلى الجهات المقرضة الثنائية وغيرها من الجهات المانحة من القطاع العام، عند منح قرض أو تقديم مشورة سياساتية في سياق تدابير الإصلاح الاقتصادي، التزامٌ بتقييم أثر تلك التدابير في حقوق الإنسان.

الشرح

15–1 ينبغي أن تكون تقييمات الأثر في حقوق الإنسان عنصراً إلزامياً في تصميم جميع برامج التكيف والإصلاح الاقتصادي لتفادي انتهاكات حقوق الإنسان. وينطبق ذلك أيضاً على البرامج التي توضع بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية والجهات المقرضة الثنائية والجهات المانحة من القطاع العام في سياق أنشطة إدارة الديون والمساعدة المالية. وينبغي إخضاع جميع التدابير المقترحة وشروط القروض لتقييم أثرها في حقوق الإنسان. وينبغي إعداد هذه التقييمات قبل إبرام الاتفاقات وفي وقت مناسب للتأثير في نتائج المفاوضات، وينبغي أن تشمل تحليلاً لأثر السياسات في الفئات المهمشة عادةً. وفي الحالات العاجلة على الأقل، ينبغي النظر في أدوات مرنة تتيح حيزاً كافياً لوضع تدابير تكيف ملائمة تحترم حقوق الإنسان. وينبغي إضافة بنود تحلّل فيما يتعلق بشروط معينة في الحالات التي تحدَّد فيها آثار ضارة فعلية أو محتملة في حقوق الإنسان.

15–2 وتشمل الالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة، على سبيل المثال، المشاركة في برامج تخفيف عبء الديون ومفاوضات إعادة هيكلتها بحسن نية عن طريق عملية رسمية من التداول في شأن السياسات والحوار الاجتماعي[24]. وهي تشمل أيضاً السعي الحثيث إلى إبرام اتفاقات بشأن الديون تكون مستدامة مالياً وتحترم حقوق الإنسان. وينبغي أن يمتنع الدائنون عن أي سلوك افتراسي أو معوّق يمكن أن يجبر الدول على التصرف بما يخالف التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تسديد ديونها أو يؤثر تأثيراً مباشراً في قدرة الدول على الوفاء بهذه الالتزامات.

15–3 ولا تستطيع الدول أن تتنصل من المسؤولية عن الأفعال أو ممارسة الوظائف التي فوضتها إلى مؤسسات دولية أو جهات خاصة (أي التمويل المختلط والخصخصة): لا يجوز التذرع بالتفويض للتخلف عن الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان، وإنكار امتداد هذه الالتزامات خارج الحدود الإقليمية.

15–4 وتقع على المقرضين الثنائيين وغيرهم من المانحين من القطاع العام، بما في ذلك المؤسسات المالية المضمونة من الحكومة أو المؤسسات الخاصة التي تقديم القروض بضمانات حكومية التزامات في مجال حقوق الإنسان تتجاوز الحدود الإقليمية وتنظم قراراتها في سياق تدابير الإصلاح الاقتصادي للدول المعنية.

المبدأ 16 – التزامات الدائنين من القطاع الخاص

لا ينبغي للدائنين من القطاع الخاص، عند التفاوض على المعاملات مع الدول أو الكيانات العامة الأخرى، بما في ذلك اتخاذ القرارات في سياق الإصلاحات الاقتصادية، أن يقوضوا قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وينبغي أن يعمد هؤلاء الدائنون، في جملة أمور، إلى تقييم تأثير أفعالهم وكذلك الأنشطة التي يمولونها في حقوق الإنسان، ما لم يتثبتوا من أن الدول المدينة أو المؤسسات المالية الدولية والإقليمية أجرت تقييمات فعالة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتأثير البيئي.

الشرح

16–1 من أجل تحديد الآثار الضارة بحقوق الإنسان المترتبة على أفعال معينة أو على الامتناع عن أفعال معينة ومنعها والتخفيف منها، ينبغي أن يجري الدائنون من القطاع الخاص تقييمات للأثر في حقوق الإنسان. وينبغي التوسع في هذا الشرط في خطط العمل الوطنية المتعلقة بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان[25].

16–2 وفيما يتعلق بالمبدأ 13 والفقرة 15–3 من الشرح، تتطلب التزامات الدول المضيفة ودول المنشأ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التزاماتها خارج الحدود الوطنية، وضع ضمانات كافية ضد الآثار السلبية في حقوق الإنسان الناجمة عن سلوك الشركات الخاصة.

16–3 وتشمل التزامات الدائنين من القطاع الخاص التزام التصرف بحسن نية، شأنهم في ذلك شأن الدائنين من القطاع العام[26]. وبالإضافة إلى ذلك، قد تنتهك مبدأ حسن النية هذا الجهاتُ الخاصة التي تقدم مطالبات غامضة قائمة على معاهدات استثمار ضد دول عاجزة عن تسديد ديونها، ولا سيما إذا قُدمت تلك المطالبات أملاً في انتزاع تسويات أكثر مؤاتاة من بقية الدائنين و/أو المستثمرين أو بقصد ذلك[27].

<u>سادساً – تقييمات الأثر في حقوق الإنسان</u>

المبدأ 17 – أساس وأغراض تقييم الأثر في حقوق الإنسان

ينبغي أن تجري الدول والجهات الدائنة تقييمات لأثر سياسات الإصلاح

الاقتصادي المدروسة والمتخذة في مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية الحادة التي يرجَح أن تحدث آثاراً ضارة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تجري الدول أيضاً تقييمات منتظمة ودورية لما يترتب على عمليات الإصلاح الاقتصادي في المدى القصير والمتوسط والطويل من أثر في حقوق الإنسان في الأطوار الاقتصادية الأقل صعوبة. وينبغي لتقييم أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي في حقوق الإنسان أن:

أ. **يحفز على تحري وتحليل مدى مساهمة التدابير المقترحة، بالاقتران مع التدابير والسياسات الاقتصادية الأخرى الجاري أو المراد تنفيذها، في الوفاء بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان أو احتمال تقويضها إياها؛**

ب. **يبين كيف يمكن أن تؤثر التدابير المقترحة، بالاشتراك مع التدابير والسياسات الاقتصادية الأخرى الجاري أو المراد تنفيذها، في حقوق الإنسان للسكان عموماً، ولا سيما أكثر الأفراد والفئات حرماناً أو عرضةً للخطر؛**

ج. **يحدد أي تدابير تراجعية ظاهرة الوجاهة، فضلاً عن خيارات السياسات الاقتصادية البديلة الأقل تقييداً لحقوق الإنسان وتفادي أي تراجع غير جائز؛**

د. **يضع قائمة (غير شاملة) بتدابير الوقاية والتخفيف لضمان اتساق سياسات الإصلاح الاقتصادي المدروسة مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.**

الشرح

17-1 تقييم الأثر في حقوق الإنسان مسبقاً عملية منظمة لاستعراض الخيارات السياساتية البديلة وتحليل آثار التدابير المقترحة في حقوق الإنسان[28]. وتسهم العملية في وضع سياسات قائمة على الأدلة من خلال توضيح الآثار في حقوق الإنسان استناداً إلى التجربة التاريخية، وتوفر أساساً أمتن للتنبؤ بالآثار المحتملة وتقييم آثار تدابير الوقاية والتخفيف والتعويض المقترحة.

17-2 وتقييمات الأثر في حقوق الإنسان يمكن أن توفر أدلة تجريبية لإجراء تقييم سليم لمدى تناسب وشرعية التدابير الاقتصادية من منظور حقوق الإنسان،

وضمان مراعاة حقوق المرأة. ومن ثم، ينبغي لجميع الدول أن تعد تقييمات للأثر في حقوق الإنسان لمعرفة ما إذا كانت الإصلاحات الاقتصادية قيد النظر تتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تكون قرارات الدول بشأن السياسات الاقتصادية متسقة مع نتائج تقييمات الأثر في حقوق الإنسان. وينبغي نشر هذه التقييمات على نطاق واسع بأشكال يسهل الاطلاع عليها، ومناقشتها مع الناس المتأثرين، وينبغي أن تتضمن الخيارات التي نوقشت واتُفق عليها.

17-3 وتشمل سبل منع الأزمات الاقتصادية أو معالجتها، مثلاً، تدابير مواجهة التقلبات الدورية، وتخفيف عبء الديون تخفيفاً كاملاً أو جزئياً، وتعليق تسديد مدفوعات الدائنين في الأجل المتوسط أو الطويل، ومراجعة السياسة الضريبية.

17-4 وينبغي أن يشمل التحليل مختلف الخيارات السياساتية، بما في ذلك التخفيضات في الميزانية والتدابير الضريبية الجديدة والسياسات النقدية وغيرها من تدابير التكيف من قبيل إلغاء الضوابط في سوق العمل، وهي تدابير من شأنها أن تؤثر في السكان، ولا سيما الأشخاص الذين عانوا أو يُتوقع أن يعانوا من أثر وحيد أو تراكمي للتدابير وكذلك أشد الفئات ضعفاً. وينبغي أن تُستخدم في التحليل مجموعة متنوعة من الأدوات والأساليب الكمية والنوعية، بما في ذلك الأدوات والأساليب القائمة على المشاركة، وأن تُجرى مقارنة متأنية للأثر المترتب في حقوق الإنسان على السيناريوهات المختلفة، بما في ذلك التخفيضات في الميزانية والزيادات الضريبية وتدابير مكافحة التهرب من دفع الضرائب وتجنبها، واستعراض النفقات الضريبية.

17-5 وإجراء تحليل يبحث في توزيع الآثار المحتمل (والتراكمي) أمر لا بد منه لضمان عدم تضرر أشد الفئات ضعفاً أكثر من غيرها بالأزمة بسبب ظروف سياقية و/أو عالمية محددة، بل لضمان حمايتها من تلك الآثار، إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة من الدولة والمجتمع الدولي.

17-6 ويقتضي اتخاذ تدابير في أوقات الأزمات الاقتصادية أن توازن الدول بين أولويات متنافسة وأن تقدم تنازلات مناسبة في ظل ظروف من الضغط المالي والسياسي والزمني يُحتمل أن تكون شديدة. ومن شأن تقييم الأثر في حقوق الإنسان أن يساعد الدول على تبرير الخيارات الصعبة إذا كانت متماشية مع التوجيه المعياري لحقوق الإنسان وكانت تهدف إلى تلافي التدابير التمييزية والتقليل إلى أدنى حد من إحداث آثار غير متناسبة بين السكان.

17-7 وينبغي أن تشمل العملية أيضاً وضع سياسات اقتصادية تمنع الآثار أو تخفف من حدتها أو توفر أشكالاً من جبر الضرر (منها التعويض مثلاً) إذا تعذّر تجنب تلك الآثار، مع المراعاة الشاملة لجميع التدابير المتخذة للتصدي للأزمات. وقد ينطوي التصدي للأزمات على مجموعة من التدابير التي تؤثر بتراكمها واجتماعها في السكان قاطبةً. وينبغي أن تؤدي التدابير السياساتية فعلاً إلى حماية جميع حقوق الإنسان لكل الناس، ولا سيما أشد الفئات ضعفاً.

17-8 ويتعين أن تتضمن تقييمات أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان أدوات تكميلية مصممة خصيصاً لمجالات ذات صلة ومنفذة فيها. ويمكن أن يشمل تقييم الأثر في حقوق الإنسان، إذا ما أُجري على نحو صحيح، تقييماً للآثار التنظيمية والبيئية والاجتماعية، وينبغي أن يتضمن تحليلاً للميزانية قائماً على حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، عند إجراء تقييم للأثر في حقوق الإنسان عملاً بهذه المبادئ التوجيهية، يجب إدراج الاستدامة المالية والاقتصادية لاتفاقات التجارة و/أو الاستثمار. ويلاحَظ بوجه خاص أن الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب اتفاقات التجارة و/أو الاستثمار أمر يكفله عادةً التهديد بعقوبات اقتصادية أو بتعويضات تأذن بها أو تمنحها آلية لتسوية المنازعات الخاصة باتفاق معين أو هيئة تحكيم دولية، ولذلك لا بد من إيلاء الاهتمام للأثر الذي يمكن أن تحدثه التزامات الإنفاذ هذه، بما في ذلك أثرها التراكمي المحتمل، في الميزانيات العامة[29].

المبدأ 18 - التقييمات المسبقة واللاحقة

ينبغي أن تشكل تقييمات الأثر في حقوق الإنسان جزءاً اعتيادياً من عمليات صنع القرار فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي أو شروط الإقراض، وينبغي الاضطلاع بها على فترات منتظمة. وينبغي إجراء هذه التقييمات مسبقاً - لتقييم الآثار المتوقعة للتغييرات المقترحة في السياسات - ولاحقاً - أي النظر إلى الوراء لتقييم الآثار الفعلية المترتبة على تغيير السياسات وعلى تنفيذها.

الشرح

18-1 ينبغي أن تكون تقييمات الأثر في حقوق الإنسان عنصراً اعتيادياً في سياسات الإصلاح الاقتصادي. وينبغي إدراجها في استمرارية السياسات، من التصميم إلى الرصد إلى التنفيذ. وينبغي البدء بها في أبكر وقت ممكن في عملية

صنع السياسات بحيث يمكن أن تؤثر في اختيار السياسات البديلة، وقبل إبرام اتفاقات بشأن البرامج مع الدائنين في وقت مناسب للتأثير في نتائج المفاوضات. وينبغي استخدامها في النظر إلى الوراء وتقييم التدابير القصيرة الأجل التي اتُخذت فعلاً، واقتراح التعديلات اللازمة، فضلاً عن تقديم أدلة للمضي في التخطيط على المدى المتوسط والطويل.

18-2 وفي سياق أزمة مالية أو اقتصادية حادة تضطر فيها الحكومة إلى اتخاذ قرارات تحت ضغوط زمنية شديدة، قد يتعذر على الدولة إجراء تقييم دقيق للأثر في حقوق الإنسان قبل البت في طريقة تصديها للأزمة. وفي هذه الحالات، تضطر الحكومة إلى إتمام تقييم الأثر في حقوق الإنسان ونشره إلى أقصى حد ممكن في ظل الظروف القائمة قبل اتخاذ أي قرارات أو إجراءات سياساتية. وينبغي للحكومة أيضاً (أ) أن تشرح علناً أسباب عدم قدرتها على إجراء تقييم مسبق كامل للأثر؛ (ب) وأن تجري تقييماً لاحقاً كامل الامتثال للأثر في حقوق الإنسان حالما تسمح الظروف بذلك؛ (ج) وأن تتخذ خطوات لمعالجة جميع الآثار الضارة بحقوق الإنسان المحددة في أي من تقييمي الأثر في أبكر وقت ممكن.

18-3 وفيما يخص الإصلاحات على المدى المتوسط والطويل، من شأن تقييم الأثر في حقوق الإنسان أن يساعد الدول والمؤسسات المالية الدولية على إيجاد قدرات للتكيف مع التغييرات اللازمة في الاقتصاد، بغية التصدي على نحو أفضل للأزمة الاقتصادية والمالية التالية وضمان إحساس قوي بالإدماج الاجتماعي. وهذا أمر مهم جداً للمرأة في الحالات التي تُستبعد فيها عادةً من صنع القرار. وسيسهم التدقيق المتعمق والموثق جيداً أيضاً في اتخاذ الدولة نفسها أو دول أخرى قرارات قائمة على الأدلة في أزمات المستقبل.

18-4 وطوال الدورة السياساتية، ينبغي تقييم برامج الإصلاح الاقتصادي وفق ما إذا كانت قد كفلت توزيعاً عادلاً ومنصفاً لأعباء التكيف الاجتماعي، وليس فقط وفق ما إذا كانت قد خفضت العجز في الميزانية واستعادت القدرة على تحمل الديون أو النمو الاقتصادي. وهذه التقييمات ينبغي أن تقيم مقدار الحماية التي وفرتها برامج الإصلاح لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الفئات الضعيفة أو المعرضة لآثار أشد، وأن تحدد الثغرات التي ينبغي معالجتها.

18-5 ولا ينبغي أن تقتصر تقييمات الأثر في حقوق الإنسان على النظر في الآثار الضارة المحتملة أو الفعلية في حقوق الإنسان، بل ينبغي أيضاً أن تُستخدم في

تحديد الخطوات اللازمة للنهوض بالتمتع بحقوق الإنسان والفرص المتاحة للجهات المسؤولة لتدعيم إعمال حقوق الإنسان في إطار تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية.

18-6 ويتسم بناء القدرات على إجراء تقييمات حقوق الإنسان بأهمية حاسمة لأنه سيقلل الوقت الذي يستغرقه التقييم ويزيد قابليته للتنبؤ ويخفض تكلفته، وسيساعد على جعله أدق وأشمل. وينبغي للحكومات أن تبني النظم بناءً يضمن إعداد البيانات والمعلومات اللازمة ونشرها والعمل الوثيق مع أعضاء المجتمع المدني في "الأوقات الجيدة" لتجهيزهم للمشاركة سريعاً في تقييمات الأثر في حقوق الإنسان عند اللزوم، سواءٌ على أساس منتظم أو استثنائي.

المبدأ 19 - المشاركة

ينبغي أن يكون الحق في المشاركة جزءاً لا يتجزأ من عملية تقييم الأثر في حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن يكون هذا الحق محورياً لدى النظر في الخيارات السياساتية، وفي الوثيقة (الوثائق) الختامية (نشر المعلومات ونتائج التقييم والإبلاغ عنها)، وفي تنفيذ التدابير السياساتية، وفي رصد أثر تلك التدابير.

الشرح

19-1 عند صياغة التدابير التي تستدعي تقييم الأثر في حقوق الإنسان، يجب على الدول والمؤسسات المالية الدولية أن تتوخى وتلتمس حواراً وطنياً على أوسع نطاق ممكن، بمشاركة فعالة ومناسبة التوقيت ومجدية من كل الأفراد والجماعات، بما في ذلك الفئات المهمشة والفئات المعرضة بوجه خاص لعوامل الضعف بسبب هذه السياسات. ولما كنت النساء والأطفال وذوو الإعاقة غير ممثَّلين تمثيلاً كافياً بوجه عام في المجالين السياسي والاقتصادي كليهما، وجب بذل جهود خاصة لضمان قدرتهم على المشاركة في تقرير التدابير اللازمة باستخدام أساليب مبتكرة للمشاركة. وينبغي أن تُتاح لمنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة بأوسع معانيها قنوات كافية ومناسبة التوقيت للمشاركة.

19-2 وينبغي أيضاً إعلام مختلف مستويات الحكومة والتشاور معها بشكل كاف، وينبغي اتباع قنوات الاتصال والإعلام المناسبة، بما في ذلك داخل الفروع التشريعية والآليات الإدارية القائمة للتفاعل بين مختلف مستويات الحكم المحلية ودون الوطنية.

19-3 ولن تتأتى المشاركة الحقيقية إلا إذا قدمت الحكومات في الوقت المناسب معلومات شاملة يسهل الاطلاع عليها عن جميع جوانب المالية العامة، بما في ذلك الميزانيات والأداء على صعيد الاقتصاد الكلي. وينبغي للحكومات أيضاً أن تقدم ما يكفي من المبررات لخياراتها السياساتية إلى السكان بوجه عام، وتحديداً إلى الفئات التي يُرجح أن تتأثر بالإصلاح.

19-4 وينبغي حماية عدد من حقوق الإنسان لضمان المشاركة الفعالة والمجدية، بما في ذلك حرية التعبير والاطلاع على المعلومات وحرية الصحافة والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.

19-5 وينبغي أن تعتمد الهيئات المختصة تدابير الإصلاح الاقتصادي وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون الوطني. وينبغي للبرلمان أن يفحص ويناقش هذه التدابير ليتسنى تحقيق المشاركة السياسية الفعالة وإعمال الضوابط والموازين اللازمة.

19-6 وعند التفكير في إصلاحات سوق العمل، ينبغي بذل جهود خاصة من أجل التشاور، في أبكر وقت ممكن، مع النقابات ورابطات أرباب العمل المحلية والوطنية، بالاستعانة بالآليات الوطنية للحوار الاجتماعي، إن وُجدت. ولما كان أي إصلاح لسوق العمل يجب أن يشمل جهوداً للتغلب على الفصل الجنساني الأفقي والرأسي، فلا بد أيضاً من إشراك ممثلات عن النساء في هذا الحوار الاجتماعي.

19-7 وينبغي أن يبدأ النقاش والإشراف العامان بشأن السياسات في أبكر وقت ممكن وينبغي أن ينطبقا لا على السياسات والمبادرات التي تضطلع بها الدولة فحسب، بل أيضاً على الاتفاقات مع المؤسسات و/أو الجهات المقرضة فوق الوطنية. وينبغي مناقشة مجموعة الشروط المرتبطة ببرامج المساعدة المالية مناقشةً مستفيضة، وضمان مشاركة السكان، وإخضاعها لرقابة البرلمان ومناقشته إياها.

المبدأ 20 – الحصول على المعلومات والشفافية

بغية ضمان الحق في حرية نقل المعلومات والتماسها وتلقيها، بطريقة شفافة، يتطلب تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان طائفة متنوعة من البيانات الكمية والنوعية على السواء. وينبغي للدول أن تسعى إلى ضمان توافر تلك المعلومات وسهولة الاطلاع عليها وتوصيلها في الوقت المناسب وبطريقة شفافة، وضمان أن يساعد تحليلها على فهم تبعات وآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي.

الشرح

20-1 لا تكفل معايير حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الحق في حرية نقل المعلومات فحسب، بل تكفل أيضاً الحق في حرية التماسها وتلقيها كجزء من حرية التعبير.

20-2 والعقبات التي تعترض الحصول على المعلومات يمكن أن تقوض التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على السواء، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والشروط الأساسية للحكم الديمقراطي، من قبيل الشفافية أو مساءلة السلطات العامة أو تشجيع التشارك في عمليات صنع القرار، لا يمكن تحقيقها عملياً دون توفير فرص كافية للحصول على المعلومات.

20-3 ويلزم تقييم صحة ومصداقية البيانات التي يتم جمعها على ضوء معايير واضحة وشفافة تعكس مبادئ عدم التمييز والمساواة والإشراك والمشاركة. ومن أجل ضمان الامتثال لما تنطوي عليه حقوق الإنسان من متطلبات عدم التمييز، وإيلاء الاهتمام الواجب لحالة الفئات المعرَّضة للتهميش أو الضعف، من الضروري أن توفر المؤشرات المستخدمة معلومات مصنفة بحسب نوع الجنس والإعاقة والفئة العمرية والمنطقة والأصل الإثني وشريحة الدخل وأي أسس أخرى تعتبر وجيهة، بالاستناد إلى تحديد سياقي للفئات المعرَّضة للتهميش على مستوى قطري[30].

20-4 ويوجد عدد من الطرائق للتحليل الكمي. ويمكن الأخذ بنُهج متطورة لنمذجة الآثار التوزيعية باستخدام التقسيمات الخمسية والعشرية لمستويات الدخل. ومن أجل ضمان الامتثال لما تنطوي عليه حقوق الإنسان من متطلبات عدم التمييز، وإيلاء الاهتمام الواجب لحالة الفئات المعرَّضة للتهميش أو الضعف، من الضروري أن توفر تلك المؤشرات معلومات مصنفة تتماشى مع ما ورد في الفقرة السابقة. وهذه المعايير المستخدمة في تقييم الأثر في حقوق الإنسان يتعيّن أن تكون قابلة للتكيُّف مع مستويات، قد تتفاوت، من توافر البيانات والقدرة العامة على إجراء تقييم للأثر في حقوق الإنسان، بحيث يمكن استخدام هذه الأداة في مجموعة أوسع من الظروف.

20-5 وتتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 عدداً كبيراً من المؤشرات. ويلزم وجود بيانات موثوقة ومصنَّفة بغية تعزيز النمذجة أو على الأقل للاستعانة بها في إجراء تحليل أكثر تفصيلاً. وفي حين أن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة

قد لا تكون بالضرورة قائمة على الحقوق، والبيانات الناتجة عن ذلك قد لا توفر نظرة عامة شاملة إلى جميع جوانب حقوق الإنسان، فإن عمليات جمع البيانات هذه يمكن أن تكون بمثابة مصدر معلومات تكميلية مفيد لمَن يعملون في سياق تقييم الأثر في حقوق الإنسان. غير أن صلاحية البيانات المبلغة من خلال عملية أهداف التنمية المستدامة ينبغي فحصها فحصاً متأنياً قبل الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ووضع السياسات الاقتصادية.

20-6 وفيما يتعلق بالبيانات النوعية، تتسم بأهمية كبيرة الدراساتُ الهادفة والاستقصاءات والشهادات والنظر في أنواع أخرى من التحليل تتعلق بأمور منها، إن توافرت، الشكاوى الإدارية والسوابق القضائية والفقه القانوني بشأن قضايا فردية وجماعية، لأنها تعطي أيضاً لمحة عن نوع الانتهاكات والاتجاهات والقيود التي تصادَف لدى التماس المساعدة والتعويض والعدالة. وحتى في السياقات التي تكون فيها البيانات المصنفة متاحة بسهولة، ينبغي دائماً توضيحها ببيانات نوعية عن حالات التمييز.

20-7 ويتعين في التحليلات النوعية ضمان الاعتراف بالعوارض في استخدام النماذج الكمية، وتفاديها إن أمكن. وقد تنشأ هذه العوارض عن الاعتماد على بيانات تاريخية، أو عن اختيار المتغيرات، وما إلى ذلك.

20-8 وقد يكون التعاون الدولي مهماً للغاية في هذا الصدد للبلدان ذات الموارد المحدودة لجمع البيانات.

20-9 وشفافية المعلومات ونشرها على نطاق واسع حاسم الأهمية أيضاً عند إجراء تقييم الأثر، ويتجلى ذلك بسبل منها نشر النتائج كاملةً والإبلاغ عن التقييم واستنتاجاته وتوصياته.

المبدأ 21 - الاحتكام إلى القضاء والمساءلة وسبل الانتصاف

على الدول أن تكفل إمكانية الاحتكام إلى القضاء والحق في سبيل انتصاف فعال، عن طريق الآليات القضائية وشبه القضائية والإدارية والسياسية، فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة وغير المتخذة في وضع و/أو تنفيذ سياسات الإصلاح الاقتصادي التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تضمن إعلام السكان إعلاماً وافياً بالإجراءات والآليات وسبل الانتصاف المتاحة لهم وإمكانية وصول الجميع إلى تلك الآليات مادياً ومالياً.

الشرح

21-1 يشمل الحق في سبيل انتصاف فعال جبر الضرر وضمانات عدم التكرار. ووجود سلطة قضائية مستقلة وجيدة التمويل واستباقية أمر أساسي من أجل منع الإصلاحات الاقتصادية من الإساءة إلى حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف فعالة في حال وقوع ضرر. وتقييم الأثر في حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في كفالة وجود إجراءات للمساءلة وآليات باشتراط الأخذ بخيارات سياساتية واضحة ومبررة من خلال مشاركة الفئات السكانية التي يُحتمل أن تتضرر.

21-2 وتعزز المشاركة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة في عملية صنع القرار شرعية الخيارات وملكيتها. ومن المرجح أيضاً أن تقلل من الصراع الاجتماعي، الذي يمكن أن يقوض المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون. فتحقيق هذا الهدف مرهون بوجود نظام فعال من آليات المساءلة الوطنية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وذات صلاحيات. وينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

21-3 ويجب الاتفاق على التدابير التي تشملها هذه المبادئ التوجيهية على جميع المستويات الحكومية، مع إيلاء اهتمام خاص لطرق توزيع الأعباء والموارد المالية بين السلطات المحلية، التي كثيراً ما تكون الجهات الرئيسية المقدمة للخدمات الاجتماعية للسكان. وينبغي أن تكون هذه التدابير أيضاً خاضعة للرقابة، بما في ذلك التدقيق القضائي للقانون المنطبق، وتنبغي مساءلة الموظفين العموميين الذين شاركوا في وضع هذه التدابير واعتمادها عن أي قرارات سياساتية تهدد التمتع بحقوق الإنسان.

21-4 ولما كان من الممكن أن يؤدي الفساد دوراً في وضع سياسات الإصلاح الاقتصادي وتنفيذها ورصدها، وجب وضع تدابير وآليات واضحة لمنع الفساد ومكافحته بهدف ضمان المساءلة.

المبدأ 22 – مَن ينبغي أن يجري التقييم (التقييمات)

ينبغي أن تكون تقييمات أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي في حقوق الإنسان مستقلة ومُحكمة وذات مصداقية ومراعية للاعتبارات الجنسانية. وفي هذا

الصدد، ينبغي لكل بلد أن يقرر أي مؤسسة (مؤسسات) هي الأنسب لتولي هذه العملية، استناداً إلى المعايير المنطبقة.

الشرح

22-1 وتتسم هذه المبادئ التوجيهية بمرونة كافية بحيث يمكن تعديلها تبعاً للاحتياجات الخاصة للإدارات الحكومية أو الهيئات الاستشارية أو اللجان البرلمانية أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المحاكم أو المؤسسات المالية الدولية أو المقرضين من القطاع الخاص أو الآليات الدولية لحقوق الإنسان أو المؤسسات الأكاديمية أو منظمات المجتمع المدني.

22-2 وينبغي قياس مدى ملاءمة المؤسسة أو الفريق المكلف بإجراء تقييم الأثر بمعايير محددة مسبقاً، ينبغي أن تشمل، كحد أدنى، الجوانب التالية: استقلالها عن السلطة التنفيذية وعن أي جهة دائنة أو مؤسسة ذات صلات بجهة دائنة؛ والخبرة المناسبة؛ والتمويل الكافي[31]؛ وتنوع أعضاء الفريق أو الهيئة المكلفة بالتقييم، ولا سيما المساواة بين الجنسين؛ وإشراك المجتمعات المحلية المتضررة؛ والمصداقية والشرعية في أعين مختلف المجموعات صاحبة المصلحة، مثل الوكالات الحكومية والجهات الفاعلة الدولية والمجتمع المدني.

22-3 والاستقلال عن أي جهة دائنة أو مؤسسة ذات صلات بجهة دائنة مسؤولة عن تصميم برامج التكيف أمر لا بد منه في تقييمات الدول نفسها، بالنظر إلى أن النتائج يمكن الاسترشاد بها في وضع سياسات الاقتراض وإدارة الديون، وكذلك في إطلاق أنشطة إعادة هيكلة الديون. وهذا لا يمنع مشاركة هذه الجهات الفاعلة في التقييمات، أو في إجراء تقييمات في سياق صنع القرارات الخاصة بها.

22-4 وينبغي للدول أن تطور قدرات محلية مهنية ومستقلة على تحليل السياسات داخل القطاع العام لتجنب الاعتماد على مقدمي الخدمات من القطاع الخاص. وينبغي وضع معايير واضحة ودقيقة وشفافة مسبقاً لآليات التعيين والتنظيم والمساءلة، مع وجود رقابة مستقلة داخل الدولة، من أجل تعيين جهات خاصة لإجراء تقييمات الأثر في حقوق الإنسان. وينبغي اعتبار هذه الجهات الخاصة/ الشركات الخاصة مسؤولة بقدر لا يقل عن مسؤولية أي كيان آخر يؤدي وظيفة من وظائف الخدمة العامة. وتفويض الدولة هذه الصلاحيات إلى شركة خاصة أو طرف ثالث لا يعفي الدولة بأي شكل من الأشكال من أي من التزاماتها بموجب

القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يعفي الجهة الخاصة من تطبيق جميع المعايير القانونية الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في هذه المبادئ.

22-5 وينبغي للدول أن تتخذ خطوات لدعم قدرة المجتمعات المحلية المتضررة والمجتمع المدني عموماً على تقديم معلومات موازية إلى عمليات التقييم، وقدر الإمكان، على إجراء تقييمات الأثر في حقوق الإنسان بصفة مباشرة.

الهوامش والمراجع

1. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/40/57.
2. للمزيد من المعلومات والتفاصيل عن جميع هذه الاجتماعات والأنشطة، انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Development/IEDebt/Pages/DebtAndimpactassessments.aspx. ويود الخبير المستقل أن يعرب عن تقديره لجميع الإسهامات في هذه العملية.
3. انظر وثيقة الأمم المتحدة A/70/275.
4. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/31.
5. وثيقتي الأمم المتحدة A/HRC/20/23 وCorr.1.
6. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/59/Add.5.
7. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/21/39.
8. انظر وثيقة الأمم المتحدة A/73/396.
9. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 2(1990) بشأن التدابير الدولية للمساعدة التقنية، الفقرة 9.
10. انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 25
11. انظر وثيقة الأمم المتحدة A/73/179.
12. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3(1990) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرات 12-9؛ والتعليق العام رقم 24(2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرة 23.
13. وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2007/1، الفقرة 8.

14. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، الفقرة 10.

15. انظر، على سبيل الإحالة المرجعية، "الدَيْن العام، وتدابير التقشف، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2016/1)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19(2007) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، الفقرة 42؛ و"رسالة مؤرخة 16 أيار/مايو 2012 موجَّهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

16. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/59، الفقرة 11 وما يليها.

17. انظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/34/57.

18. انظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/61.

19. انظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/60.

20. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24(2017)، الفقرة 37؛ ومبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2011).

21. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/HRC/21/39)، الفقرة 92.

22. انظر الغاية 15-17 من أهداف التنمية المستدامة؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المرفق، الفرع الأول، الفقرة 9؛ وقرار الجمعية العامة 2625/25

23. انظر وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2016/1، الفقرة 8.

24. قرار الجمعية العامة 319/69.

25. انظر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24، الفقرة 5. ويشمل "الدائنون من القطاع الخاص" حاملي السندات من القطاع الخاص والمصارف الخاصة والمؤسسات المالية الخاصة الأخرى، والمصنعين والمصدرين وموردي السلع الآخرين الذين لديهم مطالبات مالية.

26. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المبادئ المتعلقة بتشجيع الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، 10 كانون الثاني/يناير 2012، المبدأ رقم 7

27. انظر وثيقة الأمم المتحدة A/72/153 و Corr.1.

28. انظر: Center for Economic and Social Rights, Assessing Austerity: Monitoring the Human Rights Impacts of Fiscal Consolidation, briefing, February 2018

29. A/HRC/19/59/Add.5، التذييل، الفقرة 3-1.

30. للاسترشاد انظر، على سبيل المثال، منظمة الدول الأمريكية، Progress Indicators for Measuring Rights Under the Protocol of San Salvador, 2015؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ، 2012.

31. انظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/59/Add.5.

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال
حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

هاتف: 44935791 – 44932544 974+
فاكس: 44935790 974+
ص.ب: 23514
الدوحة – قطر
البريد الإلكتروني: dohacentre@ohchr.org
الموقع الإلكتروني: https://untrainingcentre.ohchr.org